مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الاختيارات الفقهية للإمام البابرتي (ت٧٨٦هـ) في كتاب الزكاة دراسة مقارنة

م.م عبد الغفار عادل عباس
الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية
abdulghaffar.a.abbas@aliraqia.edu.iq

" الخلاصة "

نال الإمام البابرتي مكانة كبيرة بين الفقهاء وهو المشهور بين أقرانه فقد تميز بعلمه ورجاحة عقله، ووضح الإمام البابرتي من خلال المسائل الفقهية الترجيح بين المذاهب الفقهية الأخرى، وشكل كتاب العناية شرح لهداية أهمية كبيرة بين كتب الفقه، حيث حوى شروحات المذاهب الفقهية وتشابهها واختلافها، واتبّع الإمام البابرتي من خلال المسائل الفقهية المنهج الاستقرائي، وغزارة تصانيف ومؤلفات الإمام البابرتي التي تناولت الفقه، وممن سخره الله سبحانه وتعالى لهذا العلم الجليل والشرف العظيم، العالم العلامة الفقيه محمد بن محمود بن احمد البابرتي أكمل الدين الحنفي صاحب "العناية وشرح الهداية" الذي يعد علما من اعلام الامه الإسلامية وكيف لا يكون كذلك وقد كان من عليه العلماء، وصاحب الباع الطويل في الفقه ومن قرا كتابه العناية وشرح الهداية علم اليقين ان الشيخ كان فقيها واصوليا ولغويا بارعا، وقد بذل جهده، وسخر الغالي والنفيس في خدمه هذا الدين ونشر الفقه والعلم بين الناس.

Conclusion" "

nal albab al'iimam farati makanatan kabiratan bayn alfuqaha' wahu qiasiun bayn quranih waqad tamayaz bieilmih warajahat eaqlihi, wa'awdah al'iimam albab barti min khilal 'umur alfiqhiat altarjih bayn almadhahib alfiqhiat al'ukhraa, washakal kitab aleinayat sharh lihidayat muhimat kabirat bayn kutub alfiqh, hayth hawaa shuruhat almadhahib alfiqhiat watushabuhuha wakhtilafuha, watbbe al'iimam albabiratia min khilal 'umur alfiqhiat litatbiq aliastiqrayiy, waghazarat tasanif wamualafat al'iimam albabiratii alati 'atat alfiqh, wamiman sakharah allah subhanah wataealaa lihadha aleilam aljalil walsharaf aleazimi, alealim alfaqiah muhamad bn mahmud bn aihmad albabirati 'akmal aldiyn alhanafia sahib "aleinayat washarh alhidayati" aladhi yueadu eilman min aealam alamih al'iislamiat wakayf la yakun kadhalik waqad kan man ealayh aleulama'u, wasahib albae altawil fi alfiqh wamin qarana kitabuh aleinayat washarh alhidayat eilm alyaqin an alshaykh kan faqiaha wasulia walughawiaa biariea, waqad badhal juhduhu, wasakhar alghali walnafis fi khadamih hadha aldiyn wanashr alfiqh waleilm bayn alnaasi.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المقدمة

الحمد الله الذي جعل في كل زمان فتره من الرسل، وبقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى، ويصبرون منهم على الاذى يحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون بنور الله هل العمى، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

اما بعد:

فان من منن الله على البشرية جمعاء ارساله عز وجل الرسل، وانزل الكتب لهداية الخلق اجمعين، يأمرونهم بعباده الواحد الحد الصمد وينهونهم عن عباده ما سواه فمن سلك سبليهم فاز ورشد ومن زاغ عن هديهم خاب وخسر

وقد ختم الله هذا السلسلة المباركة بسير المرسلين وخاتم النبيين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه اجمعين كما قال تعالى ({مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: ٤٠] فانه صلى الله عليه وسلم جاء بشريعة حنفية سمحة ليلها كنهارها واكمل الله به الدين والتشريع وشرف نت جاء بعده من العلماء والفضلاء بتبليغ هذا الشريعة الى الخلق اجمعين فقال محمد صلى الله عليه وسلم (ان العلماء ورثه الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به بحظ وافر) (٢) وان من اشرف العلوم التي ورثها العلماء عن سيد ولد ادم اجمعين ،علم الفقه في الدين اذ قال رسول الله (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) (٣) اذ به يعرف الحلال والحرام ،وترد الحقوق الى الانام ،ويعبد المسلم ربه على بصيره ،فيكون لربه من العابدين، ولنبيه من المتبعين ،وعن سبيل اهل الضلال والبدع من التائبين وممن سخره الله سبحانه وتعالى لهذا العلم

الجليل والشرف العظيم، العالم العلامة الفقيه محمد بن محمود بن احمد البابرتي أكمل الدين الحنفي صاحب "العناية وشرح الهداية" الذي يعد علما من اعلام الامه الإسلامية وكيف لا يكون كذلك وقد كان من عليه العلماء، وصاحب الباع الطويل في الفقه ومن قرا كتابه العناية وشرح الهداية علم اليقين ان الشيخ كان فقيها واصوليا ولغويا بارعا، وقد بذل جهده، وسخر الغالي والنفيس في خدمه هذا الدين ونشر الفقه والعلم بين الناس.

المبحث الأول-ترجمة الإمام البابرتي رحمة الله:

المبحث الأول-ترجمة الإمام البابرتي رحمة الله:

المطلب الأول-اسمه ولقبه وكنيته ونسبه:

أولاً-اسمه ولقبهُ:

يُعرف الإمام البابرتي في كتب التراجم باسم أكمل الدين البابرتي، وهو أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي الماتريدي، ولقبه البابرتي[١]، بينما ذكر مؤرخون آخرون اسمه أكمل الدين محمد بن الشيخ شمس الدين محمد بن جمال الدين أبي الثناء محمود بن أحمد، وغالباً ما يُكتب البابرتي اسمه بداية مؤلفاته بخط يده وهو: "محمد بن محمود بن أحمد"، وبه أخذ أكثر المترجمون وهذا من باب الاختصار ومنعاً للتكرار.[٢]

ثانياً-كنيته ونسبه:

أ- كنّيته:

يُكنّى الإمام البابرتي أكمل الدين بأبي عبد الله، ويبدو أنّ عبد الله هو أحد أولاده، لأنّ المصادر التاريخية لم تذكر سوى بعض أبنائه[٣]، وهو يحيى، حيث لم يُعرف سواهُ من الأبناء، وكان يحيى مثل والده منكباً على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

العلم والمعرفة، حيث قام بكتابة شرحه المسمى: النقود والردود في شرح منتهى السؤال والأمل لابن الحاجب.[٤]

وللبابرتي بنت ذكرتها بعض كتب التراجم، وهي زوجة الشيخ عز الدين الرازي، الذي صلّى على جنازته، وتولّى التدريس في المدرسة الشيخونية بعده.[٥]

ب- نسبهُ:

وأمّا عن نسبه فإنّ أكمل الدين البابرتي يُنسب إلى مدينة بابرت، وهي من ملحقات أرضروم في تركيا، فهو البابرتي الرومي، أما مسبتهُ فهي إلى مصر، فجاءت من سفره إليها واستقراره فيها حتى وفاته، فهو المصري[٦].

المطلب الثاني-مولده ونشأته:

أولاً-مولدهُ:

كانت ولادة الإمام البابرتي سنة ٧١٤ه، الموافق لسنة ١٣١٤م، وكان مولده في قرية من أعمال بغداد وتُدعى دجيل، وقيل أنّه وُلد في تركيا، في مدينة بابرتي الواقعة في منطقة أضروم في تركيا[٧]، في حين ذكر مؤرخون ومترجمون أنّهُ وُلد سنة بشع عشرة وسبعمائة هجرية، ولم يحدد تلك السنة إلاّ الباباني في هدية العارفين فقال: "ولد سنة ٧١٢ه".[٨]

ثانياً-نشأتهُ:

نشأ الإمام البابرتي نشأة علمية، ويُستدل من ألقابه رغبته بالانتساب إلى أجداده واقتباسه منهم ألقابهُ، وألقاب أجداده هي أكمل الدين، وشمس الدين، وجمال الدين، وكذلك لقبهُ أكمل الدين، تدلُ على أنّهُ نشأ في بيت علم وفضل وأدب، ولهذا كانت نشأته أساساً في تربيته وبيئته حتى حاز على علوم الأدب وتفنّن فيه، وهذا ما جعلهُ مهيّأ للاستزادة والتعليم، حيث أبدى منذ صغره حبّه للعلوم والمعارف، فأراد التزوّد بها.[٩]

وحصّل مبادئ العلوم على يد شيخه قوام الدين الكاكي، حيث تفقّه على يده، وأصبح قادراً على الخوض في علم الفقه[١٠]، والبحث فيه، ثمّ ترك بلاده ورحل إلى الشام، حيث قصد حلب، وهناك نزل في ضيافة القاضي ابن العديم، الذي ساعدهُ على الاستقرار بأن أنزلهُ في المدرسة السادحية.[١١]

فاختارها لهُ مسكناً وأقام فيها مدة وأخذ عن علماءها، ثمّ تركها واتجه نحو القاهرة، وذلك سنة ٧٤٠ه، فأخذ عن أبي حيان الأندلسي، وفوّض إليه الأمير سيف الدين شيخون أمور الخانقاه، وهو مكان يتخلّى به الصوفية وينقطعون لأمور العبادة، وقررّهُ شيخاً بها.[١٢]

المطلب الثالث-شيوخه وتلاميذه وأثاره العلمية:

المطلب الأول-طلبه للعلم ورحلاته:

أبدى الإمام البابرتي أمنية كبيرة في التعلم، فانطلق من موطنه يجوب البلاد بحثاً عن العلم، راغبا بالتزوّد به، فلم يكد يسمع عن أحد العلماء أو الفقهاء، حتى يُسرع إليه، لينهل من علومه ومعارفه، كما أنّهُ لم يوفر أحد من شيوخ موطنه، ولم يكتف بهذا فأراد الاطلاع على علماء جدد، لُغني بهم علومهم، فزار العراق وحلب، ثم وطأ أرض مصر وهناك حظي بمكانة سامية وترحاب من سلاطينها فآثر البقاء بها.[١٣]

المطلب الثاني-شيوخه وتلاميذه:

أولاً-شيوخه:

أثناء ترحال الإمام البابرتي من بلاد كثيرة، وقصد مناطق عديدة، فقد كثُر شيوخه، والذين عكف على الالتزام بتعاليمهم والأخذ من علومهم، ولعلّ أبرزهم:

أ- "قوام الدين الكاكي المتوفي سنة ٧٤٩ه، بسنده إلى أبي يوسف رحمه الله".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ب- "أبو حيان الأندلسي صاحب البحر المحيط في التفسير المتوفي سنة ٧٤٥ه".[١٤]
ت- "شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني، شارح مختصر ابن الحاجب المتوفي سنة ٧٤٩ه".[١٥]
ث- "ابن عبد الهادي المتوفي سنة ٧٤٤ه".
ج- "الدلاصي الذي سمع عنه الحديث".

ثانياً-تلاميذه:

كان للإمام البابرتي عدد من التلاميذ وطلبة العلم، والذين قصدوه من مناطق شتى، آملين التفقه على يده والتزوّد بعلومه ومعارفه، ولعلّ أهمهم:

أ- أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦ه.
ب- شمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفي سنة ٨٣٥ه.
ت- بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة المتوفي سنة ٨٢٣ه.
ث- سراج الدين الكناني[١٦]

ثالثاً-آثاره العلمية:

تخل الإمام البابرتي آثاراً علمية فذّة، ولعلّ أهمها الإرشاد في شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، والأنوار في شرح المنار للنسفي في الأصول، وتحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين للصغاني[١٧].

وتفسير القرآن الكريم، والدرر المنيفة في الرد على ابن أبي سبيعة، وشرح العقيدة الطحاوية، وشرح الفضائل السراجية، وشرح ألفية ابن معطي، وسماه الصدقة الملية بالدرة الألفية، وشرح تجري الكلام للطوسي، وشرح تلخيص الجامع الكبير.[١٨]

وشرح تلخيص المفتاح، وشرح مسألة النظر في علة الخلاف، وشرح وصية أبي حنيفة، وعقيدة الطوسي، والعناية شرح الهداية، للمرغيناني، والمقصد في الكلام، والنقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب، ورسالة النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، ورسالة في أهل الأهواء والبدع، ورسالة في عدم جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، ورسالة في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة، ورسالة في تخريج مسائل في الفرائض.[١٩]

المطلب الثالث-مصنفاته وأثاره:

أولاً-مصنفاته:

عُرف عن الإمام البابرتي كثرة علومه ووفرة مؤلفاته، فقد صنّف العديد من المؤلفات التي أتاحت الفرصة للمسلمين من فهم دينهم، وذلك عن طريق تقديمه شروحات عن المسائل الفقهية، وتصنيفه اختصارات عن كتب فقهية قبلهُ، ولعلّ من أهم تصانيفه ومؤلفاته:

أ- شرح مشارق الأنور
ب- شرح الهداية المسمى بالعناية
ت- شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير
ث- شرح التصريف[٢٠]
ج- الصدفة المليّة بالدرّة الألفية، شرح ألفيّة ابن معطي في النحو
ح- شرح المنار المسمى بالأنوار
خ- شرح ألفية ابن معطي
د- شرح التلخيص في علم المعاني والبيان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ذ- شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي
ر- شرح السراجية
ز- مقدمة في الفرائض
س- شرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير
ش- شرح تجديد النصير الطوسي
ص-حاشية عليّ الكشاف إلى تمام الزهراوين
ض-النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة[٢١]
ط- تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار في الحديث

المطلب الرابع-مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ووفاته:

أولاً-مكانتهُ العلمية:

امتاز الإمام البابرتي بأهمية علمية عالية، فقد استخدم علومه للاهتمام بالفقه والدين، وأجاد في ذلك، وكثُرت مؤلفاته، ونظراً لعلو مكانته فقد حاز على عدد من المناصب، ولعلّ أهمها:

أ- عُرض عليه القضاء عدة مرات، لكنّه كان يمتنع.
ب- صحب الأمير سيف الدين شيخون، واقترح عليه بناء مدرسة للتعليم، فكانت المدرسة الشيخونية وهي التي تُعرف بالخانقاه، وكما أراد وذلك بالقاهرة، واختارهُ لمشيختها.
ت- ومما تذكره كتب التراجم أنّهُ لما وصل صيته إلى مسامع السلطان الظاهر برقوق كان الأخير يأتيه إلى المدرسة الشيخونية أو الخانقاه، ويقف على بابها حتى يُنهي البابرتي دروسهُ فيركبه بموكبه، وهذه حال من تواضع لله تعالى، فإنّه يرفعهُ.

ثانياً-ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام البابرتي باهتمام العديد من العلماء والفقهاء، والذين أُعجبوا بسعة علومه ومعارفه، فنشطوا للأخذ من مناهل علومه، والتقرّب منه، والاستفادة من علومه الغزيرة، إذ لم تخلُ ترجمة من ثناء ومديح بحق البابرتي، ولعلّ من أهم ما قيل عنه من العلماء والفقهاء:

أ- قول الإمام الطوسي:

عبّر الإمام الطوسي عن سعة علم الإمام البابرتي وتنوع معارفه فقال: "أكمل الدين البابرتي محمد بن محمد بن محمود البابرتي، علامة المتأخرين وخاتمة المحققين، برع وساد، ودرس وأفاد"[٢٢]، وقال أيضاً في موضع آخر: "وكان علامة، فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهبة، مهاباً".[٢٣]

ب- قول ابن العماد الحنبلي:

اهتمّ ابن العماد الحنبلي بعلوم الفقه، فاطلع على ما صنّفه الإمام البابرتي في كتبه فقال عنه: "كان حسن العلم بالفقه والعربية والأصول، وكان أرباب المناصب على بابه قائمين بأوامره مسرعين إلى قضاء مآربه".

ت- قول عبد الحي اللكنوي:

أثار الإمام البابرتي إعجاب اللكنوي، فقال عنه: "لم تر الأعين في وقته مثله، كان ماهرا في الحديث وعلومه، ذا عناية بالغة باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان".

ث- قول ابن إياس:

عبّر ابن إياس عن انجذابه بالإمام البابرتي وكثرة علومه وغزارة تصانيفه، فقال: "عظيم فقهاء الحنفية، العالم العلامة، فريد دهره، ووحيد عصره، وأعجوبة زمانه".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

ج- قول شيخ الخانقاه الشيخونية:

هو كبير فقهاء مصر، وإمام عصره، ووحيد دهره، وأعجوبة زمانه، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، برع وساد، ودرّس وأفاد، وصنّف وأجاد، وكان فاضلاً صاحب فنون وافر العقل، قوي النفس عظيم الهيئة، مهيباً، وكان إماماً عالماً بارعاً ورعاً صالحاً خيّراً، ديّناً حسن السمت والملتقى، متنزّهاً عن الدخول في المناصب الكبار مع خطبته لها، وكان أربابها على بابه قائمين ولأوامره مسرعين، وإلى قضاء مآربه مجدّين، معظّماً عند أرباب الدول، ولا ترد رسالته، مع حسن بشر وقيام مع من يقصده وإنصاف وتواضع ولطف عشرة.[٢٤]

ثالثاً-وفاته:

كانت وفاة الإمام البابرتي في مصر، حيث توفّي يوم الجمعة الواقع في ١٩ رمضان من سنة ٧٨٦ه، الموافق لعام ١٣٨٤م، بعد أن مرض مرضاً شديداً حتّى أنّ السلطان الظاهر قد جاء إلى زيارته والاطمئنان عليه، وقد بلغ من العمر سبعين عاماً، وقد حضر جنازتهُ السلطان، ومشى أمام نعشه حتى دُفن بقبة المدرسة الشيخونية بالقاهرة، وصلّى عليه الشيخ عز الدين الرازي وهو صهرهُ، ومدحهُ الشيخ شهاب الدين ين أبي جحلة بأبيات من الشعر، تدلُ على علو مكانته وعلمه الغزير.[٢٥]

المبحث الثاني-باب زكاة الأموال وزكاة الزروع والثمار:

المسألة الأولى-إيجاب الزكاة:

الزكاة مفروضة ولم يُنكرها أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا[٢٦].

تحرير المسألة:

إنّ الزكاة هي فرض واجب، واقترن بالصلاة اقتداءً بكتاب الله تعالى، والزكاة هي النماء وهي واجبة على الحر، أي فريضة لازمة بالكتاب.

أقوال أصحاب المذاهب الفقهية:

القول الأول: اتفق الإمام البابرتي أنّ الزكاة مفروضة على المسلم، وهو قول الحنفية[٢٧] والمالكية[٢٨].

القول الثاني: إنّ الزكاة تجب، لكن على كل من يملك الزيادة، وهو قول الشافعية[٢٩] والحنابلة[٣٠].

أدلة أصحاب القول الأول:

١. **من الكتاب:**

قوله تعالى في كتابه الكريم {وآتوا الزكاة}[٣١].

وجه الدلالة:

قول الله تعالى في الآية الكريمة يدلُ أنّ الزكاة واجبة وفريضة لازمة بالكتاب، والسنّة النبوية الشريفة.

٢. **من الحديث:**

عن أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، فقال: "اتّقوا الله، وصلّوا خمسكم، وصُوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم".[٣٢]

وجه الدلالة:

يتضح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه يدعو الناس إلى التقوى وأمرهم بأداء الفروض عليهم كالصلاة والزكاة، وأداء زكاة أموالكم أي من جعلهم الله أمراء عليكم لأنّ طاعة المخلوق لا تُقدّم على طاعة الخالق[٣٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١. **من الكتاب:**

لقوله تعالى في كتابه الكريم {خُذ من أموالهم صدقة تُطهّرهم وتُزكّيهم بها}.[٣٤]

٢. **من الحديث:**

عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه-لمّا ارسله إلى اليمن: "أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم".[٣٥]

مناقشة الأدلة:

إنّ الزكاة هي فرض من الله تعالى على المؤمن، وتدلُّ كلمة الزكاة على الحصة المقدور من المال التي فرضها الله تعالى، وقد بيّن الإسلام مشروعية تعيين الزكاة، وبأنّها فريضة فرضها الله تعالى على المسلمين والتي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، وحُددّت شروط لأداء الزكاة، ومنها أن يكون المزّكي بالغاً راشداً عاقلاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة عن المجنون والمغلوب على عتقه حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[٣٦]، وحددّ الشافعي وأحمد والجمهور بأنّ الزكاة فريضة مالية، لكن يُشترط قدرة المزكي على أدائها، وأن يتكون من الملك التام.[٣٧]

الراي الراجح:

إنّ الزكاة هي فريضة على كل مسلم، وهي فريضة ثابتة واجبة التطبيق على مدار الأزمان وفي كل مكان، وهي حق واجب الأداء بصفة دائمة، وبعد عرض الآراء المتعددة للفقهاء، فإنّني أميل إلى القول الثاني بأنّ الزكاة هي حق واجب، لكن أصحاب الشافعية والحنابلة، الذين حددّوا بأنّ الزكاة تجب إن كان المسلم على مقدرة من أدائها، وذلك لقوله تعالى في كتابه الكريم {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم وممّا أخرجنا لكم من الأرض}[٣٨]، كما تجب الزكاة على أموال النساء متى توافرت فيه الشروط ومتى وُجدت حرية التصرف، ووجود النية المقارنة لأداء الزكاة حقيقة أو حكماً، والإخلاص في النيّة، فالزكاة هي واجب إن امتلك المسلم القدرة على ذلك، والله تعالى أعلم.[٣٩]

المسألة الثانية-حكم تقسيط الزكاة:

نص المسألة:

من وجبت عليه الزكاة وتمكن على إخراجها لم يجز له تأخيرها.[٤٠]

تحرير المسألة:

إنّه يجوز على من حتمت عليه الزكاة تقسيط إخراج الزكاة بشرط أن يكون صاحبها دفعها مقدماً قبل موعدها وأن يقسطها بعد مرور العام الهجري.

القول الأول: اتّفق البابرتي مع جمهور الحنفية[٤١] والحنابلة[٤٢] بجواز تقسيط الزكاة.

القول الثاني: رأى الشافعية[٤٣] والمالكية[٤٤] والظاهرية[٤٥] بعدم جواز تقسيط الزكاة بل يرون أن يُعطى المال فوراً عند الوجوب.

أدلة أصحاب القول الأول:

١. **من الحديث:**

روى أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث قال: "صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فلّما سلم قام سريعاً، فدخل على بعض نسائه ثم خرج، ورأى ما في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته، فقال: ذكرتُ وأنا في الصلاة تبرا عندنا، فكرهتُ أن يُمسي أو يبيت عندنا، فأمرتُ بقسمته".[٤٦]

أدلة أصحاب القول الثاني:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١. **من الكتاب:**

استدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى في كتابه الكريم: {وآتوا حقه يوم حصاده}[٤٧].

٢. **من الحديث:**

استدل أصحاب هذا الرأي بحديث للرسول صلى الله عليه وسلم، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٤٨]

مناقشة الأدلة:

إنّ المفروض أنّ الزكاة إذا وجبت فلا يجوز أن يؤخرها صاحبها عن أوانها، فإنّ الإسلام يأمر بالمسارعة إلى الخيرات كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: {فاستبقوا الخيرات}[٤٩]، وقال الله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم}[٥٠]، ولا يكفل أحد عمرهُ ولا يعرف إنسان ماذا يكسب غداً وما يحل به بعد غد، فالمماطلة حرام في الفرائض بصفة عامة، والفقير المحتاج لا ينتظر الإنسان أن يتأخر عليه، ومن هنا وجب على المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يخرجها ولا يؤخرها، فأمّا إذا دفع قبل أن تحل الزكاة معجلاً، إذا كان هناك اعتبار شرعي صحيح فيمكن في هذه الحالة أن يقسط قبل الوجوب لا بعد الوجوب.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال أصحاب المذاهب الفقهية، فإنّني أميل إلى القول الأول، وهو جواز تقسيط الزكاة، لأنّ اخراج الزكاة جملة يفضي إلى إرهاق صاحب المال، والخلاصة أنّهُ لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إلا لعذر معتبر شرعاً، كن يكون المال غائباً أو لم يجد في بلده مصرفاً عن مصارف الزكاة، وبالتالي فإنّ تقسيط الزكاة أنفع وأفضل للمزكي والفقير، والله تعالى أعلم.[٥١]

المسألة الثالثة-صحة أداء الزكاة:

نص المسألة:

قال الإمام البابرتي إنّ شرط صحة أداء الزكاة النية.[٥٢]

تحرير المسألة:

إنّ صحة أداء الزكاة تكون في النية فإن نوى أنّه زكاة أو تطوع لم يصح لأنّه لم يُخلص النية للفرض، وإن نوى أنّه زكاة مال وإن لم يكن سالماً فهو تطوع صحيح.

أقوال أصحاب المذاهب الفقهية:

القول الأول: اتفق البابرتي مع جمهور مع الحنفية[٥٣] والظاهرية[٥٤]، إلى عدم اشتراط النية أصلاً فتؤخذ من الإمام أو الساعي وتجزأ ظاهراً وباطناً.

القول الثاني: قول الشافعية[٥٥] والحنابلة[٥٦] والمالكية[٥٧] أن تكون الزكاة شرطاً من المالك فقط ويكون ذلك فيما وزّعها مالكها المُكلف بنفسه وأن تكون إجباراً من المالك وغير المالك فيوكل إخراجها بعد فترة من الزمن.

أدلة أصحاب القول الأول:

١. **من الكتاب:**

قال تعالى في كتابه الكريم: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}.[٥٨]

٢. **من الحديث:**

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم معاذ رضي الله عنه إلى اليمن وقال لهُ فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُ على فقرائهم".[٥٩]

أدلة أصحاب القول الثاني:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١. **من الكتاب:**

قال الله تعالى في كتابه الكريم: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}.[٦٠]

٢. **من الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى في كتابه الكريم {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}.[٦١]

مناقشة الأدلة:

يُشترط وجوب الزكاة توفر شرائط الوجوب العامة للزكاة مثل مجيء الساعي إلى محل الماشية إن كان ثمّ ساعٍ في النعم، والزكاة هي حق معلوم قدّر الشرع الإسلامي نصابه ومقاديره وهي فريضة ثابتة واجبة التنفيذ على مدار الأزمنة وفي كل مكان وحق واجب الأداء بصفة دائمة لقوله تعالى في كتابه الكريم: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}[٦٢]، ويُشترط في صحة أداء الزكاة المُلك التام والحرية، ولا تصح الزكاة من الكفار لقول الله تعالى في كتابه الكريم: { وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[٦٣]، والإخلاص هو النية لأنّه عمل قلبي لقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم: "إنّما الأعمال بالنيات".[٦٤]

الرأي الراجح:

إنّ إخراج الزكاة عبادة وقربة تحتاج إلى نيّة من المُخرج، فإذا أخرج الإنسان عن آخر زكاة ماله سواء أكان ذلك المال قرضاً أو أمانة أو غير ذلك، وبعد عرض الآراء الفقهية فنني أميل للرأي الثاني القائل بوجوب صحة أداء الزكاة باستكمال شرط العمر والعقل والنية الصادقة والله تعالى أعلم.[٦٥]

المسألة الرابعة-زكاة مال المضمار[٦٦]:

"ومن لهُ على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى"[٦٧]

تحرير المسألة:

إنّ مال المضمار هو كل مال مالكهُ غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه.

أقوال أصحاب المذاهب الفقهية:

القول الأول: اتفق البابرتي مع جمهور الشافعية[٦٨] والحنفية[٦٩] والحنابلة[٧٠] أنّه تجب الزكاة في مال المضمار.

القول الثاني: رأى فقهاء المالكية[٧١] أنّه لا تجب زكاة مال المضمار.

أدلة أصحاب القول الأول:

١. **من الحديث:**

روى مالك رضي الله تعالى عنهُ انّه قال: "عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما كتب في مال قبضهُ بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله، وتُؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألاّ يؤخذ منه إلاّ زكاة سنة واحدة فإنّه كان ضماراً".[٧٢]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. **من الحديث:**

ما رُوي عن الإمام عليّ عليه السلام موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله محمد صلى الله عليه وسلّم أنّه قال: "لا زكاة في مال المضمار"[٧٣]

مناقشة الأدلة:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

حدد الفقهاء أنّ المال المضمار هو كل مال مالكه غير قادر على الاستفادة به، كالبعير الضّال والمال المفقود والمال الساقط في البحر والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة والمال المسروق الذي لا يدري صاحبه من سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت تجب فيه الزكاة عند الحنفية، أي لأنّه في مكان محدود، واحتجوا بما روي عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس في مال الضمار زكاة، ولأنّ المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنياً، وذهب مالك إلى أنّ المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضلّ صاحبه عنهُ أو كان بمحل لا يُحاط به فإنّه يُزكي لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائباً عنه سنين.[٧٤]

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال المذاهب الفقهية فإنني أميل إلى القول الأول وهو وجوب الزكاة في مال المضمار، وهو قول الشافعية في الأظهر وهو رواية عن الحنابلة إلى أنّ الزكاة تجب في المال الضائع ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال، فإن عاد يُخرجها صاحبها عن السنوات الماضية كلها، لأنّ سبب المُلك وهو ثابت، وقالوا لكن لو تُلف المال أو ذهب ولم يعد، سقطت الزكاة وكذا عندهم المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره أو انقطاع الطريق إليه والله تعالى أعلم.[٧٥]

المسألة الخامسة-حكم زكاة الثمار المسقية:

نص المسألة:

إنّ المقدار المأخوذ في الشيء المُزكّى من الزرع وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة وكذلك ما سقت العيون والأنهار[٧٦].

أقوال أصحاب المذاهب الفقهية:

القول الأول: اتفق البابرتي مع قول جمهور الحنفية[٧٧] والحنابلة[٧٨]، بإنّ المُعتبر هو الغالب، فلو كان غالب سقيه بالمطر أخرج العشر، ولو كان غالب سقيه بالسواني ونحوها أخرج نصف العشر.

القول الثاني: تجب الزكاة بقدر ما سُقي به، فإن سقى بماء السماء ثلثا زرعه، وسقى الثلث الآخر وجب خمسة أسداس العشر، ولو سقى على التساوي وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول المالكية[٧٩] والشافعية[٨٠].

أدلة أصحاب القول الأول:

١. **من الحديث:**

روى ابن عمر رضي الله عنه المتقدم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العُشر"[٨١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. **من الكتاب:**

قال الله تعالى في كتابه الكريم {وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزوع مختلفاً أكلهُ والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقهُ يوم حصاده ولا تُسرفوا إنّه لا يحب المسرفين}.[٨٢]

مناقشة الأدلة:

إنّ النصاب في الحبوب والزروع والثمار هو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي، وهذا ما قاله المالكية والشافعية في تبيان مقدار الزكاة الواجبة في حال بلوغ النصاب هنا هو العشر أي عشر المحصول لأنّهُ يُسقى بالأنهار، ولو كانت عليه غرامة فإنّهُ لا يزال أخف من السقي بالآبار ونحوها، وعند المالكية نصف عشرة إن سُقي بآلة وإلاّ فالعشر، ولو

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

اشترى السيح ممن أنزل بأرضه أو أجرأهُ إلى أرضه بنفقة، لعموم قول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء والعيون العشر".[٨٣]

الرأي الراجح:

من المعلوم أنّ المزروعات التي تُسقى بلا نفقة كالتي تُسقى من ماء المطر أو الأنهار التي لا يُبذل مال مقابل مائها يجب فيها العشر، والتي تُسقى بكلفة يجب فيها نصف العشر، وإن كانت تُسقى بهذا وهذا قدّر صاحب الزرع أو الشجر وأخرج ما يتناسب مع مقدار المائين، فإنني بعد عرض الآراء الفقهية أميل إلى القول الأول بأنّ قيمة الزكاة من الزروع المُسقاة هي العشر، فإذا ضُبطت المدة التي سُقي بها الزرع بالمطر أو بالسواني ضبطاً كاملاً وأمكن معرفة القدر الذي سُقي به الزرع في كلا الحالتين أخرج الزكاة بقدر سقيه في كل حال، لأنّ ذلك من تمام العدل، أمّا إذا لم تضبط المدة فيعتبر الأغلب في ذلك لأنّ الأغلب له حكم الكل، والله تعالى أعلم[٨٤]

المسألة السادسة –تعجيل دفع الزكاة:

نص المسألة:

إنّ تعجيل الزكاة جائز سنة أو سنتين لأنّ السبب فيما وردت فيها.[٨٥]

أقوال أصحاب المذاهب الفقهية:

القول الأول: اتفق البابرتي مع جمهور الحنفية[٨٦] والشافعية[٨٧] والحنابلة[٨٨] على جواز تعجيل الزكاة.

القول الثاني: رأى المالكية[٨٩] بامتناع تعجيل الزكاة فلا زكاة فيمال حتى يحول عليه الحول.

أدلة أصحاب القول الأول:

١. **من الحديث:**

حديث الإمام عليّ رضي الله عنه: "أنّ العباس عم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك".[٩٠]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. **من الحديث:**

قول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلّم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[٩١]

مناقشة الأدلة:

يُشترط لصحة تعجيل الزكاة أن يكون النصاب موجوداً في ملك المُزكي عندما عجّل الزكاة، فلا يصح تعجيلها قبل ملك النصاب، وذلك لقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلّم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وأت الذي هو خير"[٩٢]، وأن يكون التعجيل عن عام واحد فلا يجوز تعجيل الزكاة عن أكثر من عام، كما يُشترط لصحة تقديم الزكاة أن يبقى مالك النصاب أهلاً لوجوب الزكاة إلى آخر الحول.[٩٣]

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء الفقهية فإنني أميل للرأي القائل بجواز تعجيل الزكاة، ويجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أنّ النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضاً قيمته مائة فعجّل زكاة مائتين، أو قيمته مائتان فعجّل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأهُ والله تعالى أعلم.[٩٤]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

الخاتمة

١. نال الإمام البابرتي مكانة كبيرة بين الفقهاء وهو المشهور بين أقرانه فقد تميز بعلمه ورجاحة عقله
٢. وضح الإمام البابرتي من خلال المسائل الفقهية الترجيح بين المذاهب الفقهية الأخرى
٣. شكل كتاب العناية شرح لهداية أهمية كبيرة بين كتب الفقه، حيث حوى شروحات المذاهب الفقهية وتشابهها واختلافها
٤. اتبّع الإمام البابرتي من خلال المسائل الفقهية المنهج الاستقرائي
٥. غزارة تصانيف ومؤلفات الإمام البابرتي التي تناولت الفقه

---

(١) وقيل بابرت: وهي قرية من أعمال دجيل بغداد، وقد ذكرها ياقوت الحموي في كتابه، للمزيد انظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، (ت: ٦٢٦ه)، معجم البلدان، دار صارد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥م، ط٢، ج١، ص٣٠٧.
(٢) الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد محيي الدين، (ت: ٧٧٥ه)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، دار مكتبة الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٧٧م، ط١، ص٢٧٠.
(٣) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢ه)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار مجلس دائرة المعارف العثمانية للطباعة والنشر والتوزيع، حيدر آباد، ١٩٧٢م، ط٢، ص١١٢.
(٤) البكري، حمزة-العايدي، محمد، شرح وصية الإمام أبي حنيفة البابرتي، ص٢٨.
(٥) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ج١، ص٦٠.
(٦) الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ص٢٧٢.
(٧) المقريزي، أحمد بن عليّ بن عبد القادر أبو العباس الحسيني، (ت: ٨٤٥ه)، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، درا الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥م، ط١، ج٥، ص١٧٢.
(٨) الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن أمير بن سليم البغدادي، (ت: ١٣٩٩ه)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، إسطنبول، أعادت طباعته دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ط١، ج٢، ص١٧١.
(٩) البكري، حمزة-العايدي، محمد، شرح وصية الإمام أبي حنيفة البابرتي، ص٣٩.
(١٠) الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج٢، ص١٧٣.
(١١) الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٩٩.
(١٢) الزركلي، الأعلام، ج٢، ص١٠١.
(١٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، ج١، ص١٢٤.
(١٤) البكري، حمزة-العايدي، محمد، شرح وصية الإمام أبي حنيفة البابرتي، ص٤٢.
(١٥) الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج٢، ص١٧٧.
(١٦) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن محمد عليّ بن فارس، (ت: ١٣٩٦ه)، الأعلام، دار العلم للملايين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١٥، ج٢، ص٩٠.
(١٧) الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ص٢٧٣.
(١٨) المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٥، ص١٧٨.
(١٩) الغول، أحمد إبراهيم، إبراهيم، أحمد، فقه الإمام البابرتي، دار بنين للطباعة والنشر والتوزيع، كلية الشريعة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ط١، ص١٣.
(٢٠) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحم بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٢ه)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، دار مجلس دائرة المعارف العثمانية للطباعة والنشر والتوزيع، حيدر آباد، الهند، ١٩٧٢م، ط٢، ص٦٧.
(٢١) اليمني، محمد بن عليّ بن محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ٩٢٧ه)، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م، ط١، ص٣٤٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(٢٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي، (ت: ٩١١ه/١٥٠٥م)، حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، القاهرة، ١٣٨٧ه، ١٩٦٧م، ط١، ج١، ص٤٧١.

(٢٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي، (ت: ٩١١ه/١٥٠٥م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤ه، ١٩٦٤م، ط١، ج١، ص٢٣٩.

(٢٤) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (ت: ٩٠٢ه)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار منشورات مكتبة الحياة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠م، ط١، ج١، ص١١١.

(٢٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، (ت: ١١٨٢٢ه)، سبل السلام، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣م، ط١، ص٦٥.

(٢٦) العناية شرح الهداية، للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦ه)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ط١، ٤٦/٣.

(٢٧) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، دار مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٩م، ط١، ٧٣/٢.

(٢٨) المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م، ط١، ٢٧/١.

(٢٩) الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤ه)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م، ط١، ٢٨/٢.

(٣٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، بيروت، ١٤٢٨ه، ط١، ٣٥/٦.

(٣١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣٢) رواه الترمذي، سنن الترمذي، الحديث رقم (٦١٦)، ٨٠/١.

(٣٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ط١، ١٨٥/٢.

(٣٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٣٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الزكاة، الحديث رقم (١٣٩٥)، ٨٧/١.

(٣٦) أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، باب الزكاة، الحديث رقم ١٤١١١١١١٥٦)، ١٣٢/١.

(٣٧) انظر: حاشية العنقري على الروض المربع، للعنقري، عبد الله بن عبد العزيز العنقري، تحقيق: أحمد بن سالم المصري، دار التأصيل، بيروت، ١٩٨٨م، ط١، ٢١٢/٢.

(٣٨) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣٩) انظر: المغني، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت: ٦٢٠ه)، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م، ط١، ٥٨/١.

(٤٠) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ١٥٥/٢.

(٤١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/٢.

(٤٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٤٨/١.

(٤٣) انظر: الأم، للشافعي، ١١٨/٢.

(٤٤) انظر: مجموع الفتاوى، للنووي، ٩٤/١.

(٤٥) انظر: المحلى، لابن حزم، ٦٥/١.

(٤٦) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم (١٢٢١).

(٤٧) سورة الأنعام، الآية:١٤١.

(٤٨) أخرجه البيهقي، سنن البيهقي، حديث رقم (٧٥٦٥)، ٠٥/٤.

(٤٩) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٥٠) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخمسون – تشرين الأول ٢٠٢٥– ربيع الآخر ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

(٥١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٨٥/١.
(٥٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ١٢٥/٢.
(٥٣) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٦/٢.
(٥٤) انظر: المحلى، ابن حزم، ٣٩١/٣.
(٥٥) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٢٠٦/١.
(٥٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨٧/٣.
(٥٧) انظر: أدب المجالسة، ابن عبد البر، ١٨٠/١٠.
(٥٨) سورة البقرة، الآية:٤٣.
(٥٩) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الزكاة، الحديث رقم (١٣٣١)، ٥٠٥/٢.
(٦٠) سورة التوبة، الآية:٣٤.
(٦١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٦٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
(٦٣) سورة البينة، الآية:٥.
(٦٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوحي، الحديث رقم (١)، ٦/١.
(٦٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٧٦/٣.
(٦٦) المال المضمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالمال المفقود والدين المجحود، بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٩.
(٦٧) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، ج٣، ص٢٨٧.
(٦٨) انظر: كتاب الأم، للشافعي، ١٢٣/٤.
(٦٩) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ١١٩/٢.
(٧٠) انظر: شرح المنهاج وحاشية قليوبي، ٣٩/٢.
(٧١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدرديري، ٤٥٧/١.
(٧٢) أخرجه مالك، الحديث رقم (٥٩٢)، ٩٦/٩.
(٧٣) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ٣٣٤/٢، وهو غريب.
(٧٤) انظر: المُغني، لابن قدامة، ٤٨/٣.
(٧٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٥/٢.
(٧٦) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٤٧٤/١.
(٧٧) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٥/٢.
(٧٨) منتهى الإرادات، الفتوحي، ٤٧٢/١.
(٧٩) شرح مختصر خليل، لابن إسحاق الجندي، ١٧١/٢.
(٨٠) روضة الطالبيين، للنووي، ١٠٦/٢.
(٨١) رواه البخاري، صحيح البخاري، الحديث رقم (٨٠٠).
(٨٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٨٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٥٣/٢.
(٨٤) المغني، ابن قدامة، ٢٩٤/٢.
(٨٥) العناية شرح الهداية، البابرتي، ١٨٢/١٤.
(٨٦) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٢٩٣/٢.
(٨٧) الأم، الشافعي، ١٤٠/١.
(٨٨) المغني، ابن قدامة، ٧٩/٤.
(٨٩) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ١٠٠/١.
(٩٠) رواه أبو داود، سنن أبو داود، الحديث رقم (١٦٢٤).
(٩١) رواه البيهقي، سنن البيهقي، الحديث رقم (٧٥٦٥).
(٩٢) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الزكاة، الحديث رقم (١٧٩١)، ٣٥/٢.
(٩٣) نهاية المحتاج، الرملي، ١٤١/٣.
(٩٤) مغني المحتاج، ابن قدامة، ١٣٢/٢.